الجمهورية التونسية
الدورة العادية الخامسة
مجلس نواب الشعب
2019-2018

تقريــر لجنـة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مقترح قانون يتعلق

بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين" (عدد 2019/02)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 11 جانفي 2019
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 21 جانفي 2019
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 02 ماي 2019
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 16 ماي 2019

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائبة رئيس اللجنة: سناء الصالحي **مقرر اللجنة: أحمد**

الصديق

مقررة مساعدة: وفاء عطية **مقررة مساعدة:**

نجلاء السعداوي

تقريــر لجنـة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة حول مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين"

أولا: تقديم مشروع القانون

تضطلع اليد العاملة الفلاحية بدور هام في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد إلى جانب مساهمتها في تنشيط الدورة الاقتصادية بالمناطق الريفية التي تعاني عادة من صعوبة توفر مواطن شغل بها.

وتمثّل المرأة الريفية جزءا أساسيا من اليد العاملة الفلاحية، إذ تعدّ تقريبا حوالي 70 % منها وهو ما يؤكد أهمية مشاركة المرأة التونسية في كل المجالات الاقتصادية، غير أنه ورغم تلك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي ولكل العاملين في هذا القطاع الاستراتيجي، فإنهم يواجهون صعوبات عديدة في ممارستهم لأنشطتهم على غرار غياب التأمين والتغطية الاجتماعية وظروف نقلهم من وإلى أماكن العمل في الضيعات الفلاحية سواء داخل الولاية الواحدة أو بين أكثر من ولاية.

من جهة أخرى، فإن صعوبة التنقل عبر المسالك الريفية الوعرة لا تمثل الخطر الوحيد الذي يواجه العاملين في القطاع الفلاحي، بل لعل الخطر الأكبر هو وسائل النقل غير الآمنة وغير المستجيبة لشروط السلامة. حيث ورد بإحصائيات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن عدد ضحايا حوادث المرور التي تعرضت لها العاملات في القطاع الفلاحي سنة 2015 بلغ حوالي 98 ضحية من بينهم 7 وفيات وارتفع العدد إلى 112 ضحية من بينهم 5 وفيات سنة 2016.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن الإطار القانوني الحالي المتمثل في القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري يهدف إلى توفير حاجيات نقل الأشخاص في أكثر الظروف أمنا وسلامة وقد نظم الفصل 21 من ذات القانون مجال النقل الريفي عموما لكن دون تخصيص نقل العملة في القطاع الفلاحي رغم خصوصية هذا القطاع من حيث مواصفات الوسيلة الناقلة لهم وعددهم وظروف سلامتهم.

وبالنظر إلى ارتفاع عدد ضحايا حوادث نقل العاملات والعاملين في القطاع الفلاحي ومع غياب نص قانوني يؤمن ظروف نقلهم، أصبحت الضرورة ملحة للتدخل تشريعيا لسدّ هذا الفراغ التشريعي بما يضمن خدمة نقل العملة في القطاع الفلاحي، وخاصة النساء الريفيات، تستجيب لشروط السلامة وتوفر لهم الحماية من مخاطر النقل غير الآمن حفاظا على حياتهم وضمانا لكرامتهم.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة جلسة نظرت خلالها في نص مقترح القانون على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب، ولمزيد الدرس استمعت إلى جهة المبادرة التشريعية وإلى السيد كاتب الدولة لدى وزير النقل وإلى ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وإلى ممثلي الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات.

النقاش العام:

أكّد السادة النواب مساندتهم المطلقة لهذه المبادرة والتسريع في عرضها على الجلسة العامة واعتبروا أن هذا الإجراء لن يحل إلا جزء من الإشكاليات التي يعاني منها العملة الفلاحيين كقطاع مهمش لا سيما التغطية الاجتماعية والمخاطر الصحية الناجمة عن استعمال الأدوية والمبيدات. واستفسروا حول كيفية تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع وكيفية جعل هذا الصنف من النقل ذا مردودية مالية على أصحاب عربات النقل وسبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال وعن إمكانية إحداث صنف آخر للنقل يشمل أطراف أخرى على غرار النقل المدرسي والجامعي.

هذا واعتبروا أن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من الحوادث المتكررة في هذا القطاع لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع في ظل بطء كبير في سن إطار تشريعي ينظم هذا الصنف من النقل. وأكّدوا أنه نظرا لتدهور وتقادم أسطول النقل، لا يمكن تخصيص جزء من الحافلات لنقل العملة الفلاحيين أو اعتماد سياسة التراخيص للنقل في هذا المجال وما يمكن أن تتيحه من شبهات فساد.

ودعوا إلى ضبط استراتيجية وطنية واضحة المعالم حول النهوض بالقطاع واتخاذ جملة من الإجراءات والآليات المصاحبة لهذا القانون لإنجاح هذا الصنف وضمان تطبيقه على أرض الواقع على غرار مزيد تهيئة المسالك الفلاحية في المناطق الريفية والتشديد في العقوبات على المخالفين ودعوة الحكومة للتعجيل في تطبيق الإجراءات المعلن عنها بخصوص التأمين الاجتماعي والصحي للعملة الفلاحيين مشددين على ضرورة دخول القانون حيز التطبيق في أقرب الآجال.

- **جلسات الاستماع:**

  - **<u>جهة المبادرة التشريعية:</u>**

بيّن ممثلو جهة المبادرة أن مشروع القانون المعروض يرمي إلى إحداث صنف جديد للنقل يسمى نقل العملة الفلاحيين وهو إجراء يساهم في خلق إطار قانوني في ظل فراغ تشريعي يضمن خدمة نقل العملة في القطاع الفلاحي وخاصة المرأة في الأرياف تستجيب لشروط الأمن والسلامة وتوفر لهم الحماية من مخاطر النقل غير الآمن وتحفظ حياتهم وتضمن كرامتهم مع الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة الناقلة وعدد الأشخاص وظروف السلامة. وأكّدوا أن الصعوبات التي تتعرض إليها بالخصوص المرأة العاملة في القطاع الفلاحي عند ممارستها لوظيفتها كثيرة على غرار التأمين والتغطية الاجتماعية زد على ذلك ظروف نقلهم من وإلى أماكن العمل في الضيعات الفلاحية.

وأفادوا أن مجال النقل المستعمل حاليا لفائدة العملة الفلاحيين فوضوي ولا تتوفر فيه غالبا الحماية والتأمين وفي ظروف سيئة لا تحفظ الكرامة البشرية. وقدّموا جملة من الإحصائيات تعلقت خاصة بعدد الضحايا التي خلفتها الحوادث التي تسببت فيها وسائل النقل المستعملة في الغرض حيث ارتفعت من 58 ضحية سنة 2015 إلى 112 سنة 2016. واعتبروا أن تنظيم هذا القطاع سيمكّن من جعل المستفيدين من هذه الحوادث يتمتعون بالضمان والتعويض اللازم من قبل شركات التأمين.

  - **<u>رأي السيد كاتب الدولة لدى وزير النقل:</u>**

استعرض جملة الإجراءات التي تم اتخاذها لفائدة العملة الفلاحيين خلال المواسم الفلاحية للقيام بأعمالهم في أحسن ظروف الراحة والسلامة على غرار دعوة شركات النقل الجهوي لتوفير حافلات لنقل العملة في حدود ما تسمح به إمكانياتها والترخيص من قبل الولاة لأصحاب سيارات النقل العمومي غير المنتظم (النقل الريفي والتاكسي الجماعي) في نقل العملة خلال المواسم الفلاحية مع تحديد الفترة الزمنية والتوقيت حسب طبيعة كل موسم وضبط المسالك الفلاحية المعنية بالاستغلال، هذا إضافة إلى تنقيح المنشور الخاص بنقل العملة الفلاحيين بما يمكّن من حل الإشكاليات الموجودة وتأمين نقل العاملات في القطاع الفلاحي وإقرار تسهيلات وامتيازات لفائدة الفلاحين قصد اقتناء وسائل نقل للعملة ودعوة الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لاقتناء أو تخصيص وسائل نقل مهيأة لفائدة منخرطيها والمتعاونين معها.

هذا وقدّم لمحة عن محتوى المبادرة التشريعية التي أعدتها الوزارة لتنقيح القانون المنظم للنقل البري والتي سيتّم عرضها على المجلس الوزاري وأفاد أنها تندرج في نفس سياق مقترح

القانون المعروض وتتضمن نفس الإجراءات والأحكام الرامية إلى إحداث صنف جديد لنقل العملة الفلاحيين وكيفية تطبيقه على أرض الواقع.

- **رأي ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:**

ثمّنوا الأحكام المقررة بالمبادرة المعروضة معتبرين أن نقل العملة الفلاحيين نشاط موجود في القطاع الفلاحي ولكن بطريقة غير قانونية. وجدّدوا التأكيد أن عديد الإجراءات التي تتخذها الحكومة غير قابلة للتطبيق بحكم عدم قدرة أغلب الفلاحين على اقتناء عربات لنقل العملة أو ارتباط هذا الصنف بجوانب داخلية بحكم أن صاحب وسيلة النقل غالبا ما يكون الوسيط في النشاط الفلاحي وله علاقات عائلية مع العملة المعنيين بما يطرح صعوبة في تقنين هذا الصنف.

وأكّدوا على ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهات والمناطق الفلاحية وكيفية تطبيقها على أرض الواقع خاصة في الجانب المتعلق بصاحب وسيلة النقل المخصصة في الغرض كما دعوا إلى ضرورة التدّرج في فرض العقوبات على المخالفين للقانون والمتسببين في حوادث المرور بغاية حماية الانتاج الفلاحي والمحافظة على ديمومة النشاط الفلاحي الذي يساهم فيه الآلاف من العاملين فيه.

- **الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات:**

ثمّن السيد رئيس الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات هذه المبادرة التشريعية التي اعتبرها بالغة الأهمية في الحد من حوادث الطرقات المرتكبة خاصة من قبل الشاحنات والعربات التي تقل العاملين في القطاع الفلاحي وفي ظل الارتفاع الكبير لمبالغ التعويضات المباشرة على حوادث المرور التي وصلت إلى 570 مليون دينار دون اعتبار التعويضات غير المباشرة.

من جهتهم أكّد ممثلو الجمعية على ضرورة تشديد الرقابة المرورية للتقليص من الحوادث والقيام بحملات توعوية في المناطق الفلاحية ونشر الوعي المروري لدى العاملين الفلاحيين وإلى تشجيع المستثمرين الفلاحيين لتوفير وسائل نقل لعملتهم. كما دعوا إلى ضبط كل الآليات والخصائص المتعلقة بهذا الصنف من النقل المقترح إضافته ضمن المبادرة التشريعية و شروط عربات النقل الفلاحي وحث أصحابها على توفير وسائل الإسعافات الأولية. هذا إضافة إلى التشديد في العقوبات على مرتكبي الحوادث في هذا الصنف.

وأكّدوا على دور المجتمع المدني في عمليات التوعية والتكوين في مجال السلامة المرورية. واقترحوا توسيع هذه المبادرة لتشمل مستفيدين آخرين على غرار نقل التلاميذ والطلبة وإضافة فصل يقضي بإلزامية الاستظهار بفواتير اقتناء عجلات العربات لدى شركات التأمين.

- **النقاش حول الفصول:**

لدى مناقشة فصول مشروع القانون، اعتبرت اللجنة أن آراء الأطراف التي تم الاستماع إليها متناغمة مع مقترح القانون المعروض وترمي إلى تحقيق نفس الهدف. وعلى هذا الأساس فقد تم التنسيق بين الجهات المعنية (جهة المبادرة التشريعية ووزارة النقل واتحاد الفلاحين) وتم إعداد صيغة توافقية جديدة لمقترح القانون تبنّته اللجنة ووافقت عليه.

وتضمّن المقترح الجديد عديد التعديلات مقارنة بالصيغة الأولى التي تقدمت بها جهة المبادرة. حيث تم تغيير عنوان مقترح القانون ليصبح "مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف نقل العملة الفلاحيين" والمحافظة على الفصل الأول المتعلق بإضافة مطة سابعة جديدة للفصل 21 من القانون المتعلق بتنظيم النقل البري والمتمثل في تعريف الصنف المزمع إحداثه إضافة إلى حذف المقترح السابق المتعلق بإضافة فقرة ثانية جديدة للفصل 23 وتعويضه بفصل يتعلق بالامتيازات الجبائية المعتمدة للصنف المذكور.

ثالثا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مقترح القانون المعروض معدلا بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
الزهير الرجبي	**أحمد الصديق**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مقترح قانون يتعلق

بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين"

الفصل الأول:

يعدل الفصل 21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وذلك بإضافة مطة سابعة جديدة على النحو التالي:

مطة سابعة جديدة تدرج في آخر الفصل 21 نصها:

- نقل العملة الفلاحيين: وهو خدمة لنقل العملة الفلاحيين سواء كانوا قارين أو موسميين أو طارئين يقوم بتأمينه شخص طبيعي أو معنوي ويقع إسداؤها في حدود الولاية أو خارجها وتضبط تعريفتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة.

الفصل 2:

تنطبق على العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين نفس الامتيازات الجبائية المعتمدة بالنسبة للسيارات المعدة للنقل الريفي المقررة بالقانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.